جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

الفكر الإسلامي

قسم الأديان

المرحلة الرابعة/ الكورس الثاني

2026

الموضوع الأول: التعدّدية والتعدّدية السياسية

تعريف التعدّدية في جوهرها: هي الإقرار بالحرية والاختلاف والتعايش السلمي وفق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

التعدّدية في فلسفتها العامة: هي حقيقة فطرية: يدركها الناس جميعاً ويسلمون بها ويتكيفون معها، وهي الأصل في الحياة إذ لا يوجد مجتمع يعيش بنمط وتفكير وسلوك واحد.

وسنّة كونية: تتجلى في التنوع الهائل في عالم النبات والحيوان والجماد، وفي طبقات الأرض والأجرام الفلكية، وقد استشهد النص بآيات من سورتي الأنعام وفاطر لتأصيل هذا التنوع الكوني.

وقانون حياتي: تظهر في اختلاف مواهب الإنسان وطاقاته وخبراته، وهي شرط أساسي لتشكل الاجتماع الإنساني وتكامله.

ونعمة إلهية: استدل عليها القرآن الكريم في سورة الروم (اختلاف الألسن والألوان) وسورة الحجرات (التعدد الشعوبي والقبلي لغرض التعارف).

لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ}.

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}.

أما التعدّدية السياسية (المفهوم والضوابط)

المفهوم الإسلامي: اعتبرها الدكتور محمد عمارة سمة من سمات الشورى والحرية الإسلامية، وتعني حق الإنسان في التفكير والتعبير والانتماء لتنظيم يوافقه.

مفهوم أهل الخبرة: هي مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش والمشاركة في صـــنع القرار العام، وهي إطار مقنن لإدارة الاختلاف في المصـــالح والأولويات لمنع تحولها إلى صراع يهدد الدولة.

رأي الدكتور عبد العزيز الخياط: التعدّدية تعني حرية التجمع السلمي والتعبير ضمن الإطار العام، مع اشـــتراط أن يكون الاختلاف في الاجتهاد لمصـــلحة الأمة، ويجب منعها إذا أدت للتمزق والفرقة.

الموضوع الثاني: المنهج التاريخي .. وتأصيل التعدّدية

انقسمت الرؤية التاريخية للتعدّدية في صدر الإسلام إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول (النافي): يرى أن المســـلمين لم يعرفوا الحزبية قديماً لأنها لا تتوافق مع روح الشريعة، وأن الخلاف كان حول "الوسائل" لا "الغايات" أو فلسفة الحكم العامة.

الاتجاه الثاني (المثبت): يرى وجود صـــور "جنينية" وتجارب بســـيطة للتعددية في مجتمع النبوة، واستدلوا بعدة شواهد:

1. **هيئة المهاجرين الأولين:** اعتبرت تنظيماً سياسياً يمارس اختصاصات محددة.
2. **هيئة النقباء الاثني عشر:** تشكلت بالاختيار من الأنصـار في بيعة العقبة، وكانت ذات مهام دستورية.
3. **التكوينات القبلية:** إقرار الإسلام لها (مهاجرين وأنصـار) كتعابير سياسية وليست مجرد انتماء جغرافي.
4. **يوم السقيفة:** اعتبره الشيخ أحمد الشامي بداية التعددية السياسية (رأي للمهاجرين، ورأي للأنصار، ورأي لمناصري الإمام علي عليه السلام).

5. **الفرق الكلامية:** (الخوارج، المعتزلة، الشيعة) اعتبرها الباحثون (مثل د. الريس ود. عمارة) أحزاباً سياسية بمعناها المعاصر، لها برامج (مقالات) ومنهج عمل ونظام تسعى من خلاله للحكم.

6. **المذاهب السياسية الإسلامية:** تدور كلها حول الخلافة، والخلاف حولها سبباً في تكوين مختلف الفرق والأحزاب.

7. **تجربة الإمام علي "عليه السلام" مع المعارضة: الخوارج كنموذج:** اعتبرت تجربة الإمام علي معهم درساً في استيعاب المعارضة السياسية، وكانوا أشبه شيء بحزب أو تكتل سياسي معارض داخل المجتمع الإسلامي.

فالمعارضة المقبولة هي السلمية، أما المعارضة المسلحة التي تروع السكان وتهدد كيان الدولة فهي غير مقبولة.

الموضوع الثالث: منهج أصول الفقه .. وتأصيل التعدّدية

يمثّل علم أصول الفقه ثمرة العقل الإسلامي الخالص، وهو المنهج العلمي الدقيق المعتمد لاستنباط واستكشاف الأحكام الشرعية.

- **غياب التوظيف الفكري:** يلاحظ أن هذا العلم، رغم قوته المنهجية، لم يُستغل بشكل كافٍ في دراسة القضايا الثقافية، الفكر السياسي، أو العلوم الاجتماعية والإنسانية.
- **ندرة الأعمال المنهجية:** تفتقر الساحة الفكرية الإسلامية إلى أعمال بارزة تدمج بين الخبرة الأصولية والقضايا الفكرية المعاصرة.

➢ **تأصيل التعدّدية من خلال مسألة "الحق":**

"هل الحق واحد أم متعدد؟". تظهر هذه المسألة عند الحديث عن الاجتهاد وما يترتب عليه من اختلاف وجهات نظر المجتهدين في المسألة الواحدة.

انقسمت الآراء الأصولية حول هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وحدة الحق المطلقة: يرى أن الحق واحد في حقيقته وفي اعتباره الخارجي ولا يتعدد، أي رأي واحد فقط من اجتهادات العلماء هو الصواب، وما عداه خطأ وضلال.

وانتقد هذا القول لأنه ينفي مشـــروعية الاجتهاد لأنه يفترض اتفاق جميع العلماء على رأي واحد.

إذ يصح هذا القول في **المسائل القطعية** (مثل أركان الصلاة)، لكنه لا يصح في **المسائل الاجتهادية**. لكن من الناحية الواقعية، لا يمكن القطع بأن رأياً واحداً هو الحق مع تعدد الآراء وتعارضها. لذلك رَفَضَ علماء أصول الفقه هذا القول وانتقدوه.

القول الثاني: تعدد الحق: يرى أن الحق متعدد في حقيقته وفي وجوده الخارجي.

وبناءً على هذا الرأي، تعتبر أقوال العلماء والمجتهدين كلها "حقاً"، حتى وإن بدا بينها تناقض أو تعارض. حيث يُعتبر هذا القول باطلاً لم يقل به أحد من العلماء، لأنه يؤدي إلى التناقض، والاضطراب، والفوضى في الشريعة الإسلامية.

ويرى البعض أن لوازم هذا القول (تعدد الحق في ذاته) تؤدي إلى فكرة "تعدد الآلهة"، وهو ضلال ينفيه القرآن الكريم. لقوله تعالى: {لو كان فيهما آلهةٌ إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون}.

القول الثالث: التفصـــيل بين الحقيقة والواقع العملي: الحق في علم الله: هو واحد في حقيقته وطبيعته لا يقبل التعدد، وقد اختص الله ســـبحانه بالإحاطة المطلقة به، ولا يمكن للمجتهدين الوصول لهذه الإحاطة التامة. **لكن الحق في الواقع العملي (الاعتبار الخارجي):** هو متعدد، وهذا هو القول الذي عمل به الفقهاء في أصول الفقه.

فكل مجتهد جامع لشـــرائط الاجتهاد المعروفة له الحق في البحث عن الصـــواب؛ فإما أن يصيب أو يخطئ، وهذه حالة عامة مستمرة قديماً وحديثاً.

وتقريب هذه المســـألة الأصـــولية إلى حديثنا: إذا كان الحق متعدداً في الواقع العملي، فلا يجوز لأي جماعة أن تدعي أنها وحدها على "حق" وأن غيرها على "ضلال".

أما فلسفة الاجتهاد في الإسلام: يُعد الاجتهاد في الإسلام تعبيراً عن مكونات التنوع والتعدد الرشيد في الرأي والموقف، والإقرار بالاجتهاد هو في جوهره إقرار صريح بالتعدّدية.

القول الثالث (الراجح): الحق في علم الله واحد لا يتبدل، لكنه في الواقع العملي والظاهري متعدد.

➢ الاجتهاد كركيزة للتعدّدية

يُعتبر الاجتهاد هو المبدأ الذي شـــرع وقنن التعدّدية في الفكر الإســـلامي منذ عصـــوره الأولى:

- **حرية المجتهد:** لا يجوز للمجتهد (ســـواء كان مطلقاً أو متجزئاً) أن يقلد غيره فيما اجتهد فيه؛ بل يجب عليه العمل بما استنبطه هو من أحكام.
- **الاجتهاد في الفروع:** التعدّدية مقبولة ومشروعة في "مسائل الفروع" (الظنيات)، وهي التي أثرت الفكر الإسلامي وكانت سبباً في الازدهار الحضاري.
- **قياس الأولوية:** إذا كان الاختلاف والتعدد مقبولاً في أحكام الدين والفقه، فمن باب أولى أن يكون مقبولاً في القضايا العامة وشؤون المجتمع والسياسة.

➢ التعدّدية المذهبية والسياسية

تعدد المذاهب والأحزاب: إقرار العلماء قديماً وحديثاً بتعدد المذاهب (مثل الحنفي والشـــافعي والجعفري) هو في جوهره إقرار بالتعدّدية الحزبية والسياسية.

رؤية المفكرين:

1. **أحمد الشامي:** يرى أن حق الأمة في تعدد الرؤى والمشاريع السياسية ضرورة كضرورة تعدد الفقه والعبادات.

2. **فهمي هويدي:** يؤكد أن الأمة التي تحتمل الاختلاف في أمور الدين، أولى بها أن تقبل التنوع في حلول المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

3. **عثمان أبو زيد:** يرى التعدّدية في الفروع أمراً مشروعاً وضرورياً لتحقيق التعايش السلمي وحفظ المجتمع من النزاعات.

4. **الموقف المعارض (صفي الرحمن المباركفوري)** حيث يرى أن الاختلاف "الجذري" في الإسلام غير مقبول، وأن المطلوب هو إنهاء الاختلافات لا توفير رصيد لها.

إذ يرى هذا التوجه أن النصوص الشرعية جاءت بالمنع والنهي عن الاختلاف، محذراً من تحويل الاختلاف الهامشي إلى بناء أحزاب سياسية.

الموضوع الرابع: منهج الحقوق.. وتأصيل التعدّدية

تمتلك جميع المذاهب والفلسفات (قديمها وحديثها) تصورات خاصة حول حقوق الإنسان تنطلق من رؤيتها الكلية للكون والحياة.

ومن جهة أخرى، تكشف "نظرية الحقوق" عن طبيعة الفهم والمعرفة التي تشكلت في هذه المذاهب حول المجتمع.

وفي هذا الشأن، يُعبّر الإسلام عن رؤيته الكلية للإنسان والمجتمع من خلال تصوره الخاص لمنظومة الحقوق.

وتُعد التعدّدية تجلياً من تجليات **حرية الإنسان** في التعبير عن الرأي وحقه في التجمع والتكتل. إذ ترتبط التعدّدية بشكل وثيق بالحقوق الفكرية، والاجتماعية، والسياسية للفرد.

➢ التأصيل الحقوقي للحرية في الإسلام

1.**الحرية ضرورة ملزمة** :كفل الإسلام الحرية للإنسان كضرورة إسلامية لا غنى عنها إذ يرى السيد محمد الشيرازي: أن الأصل في الإنسان هو الحرية المطلقة تجاه الآخرين، فلا حق لإنسان في التسلط على إنسان آخر مثله، كما إن الأصل في الإنسان هو العبودية لله سبحانه وتعالى فقط، فهو الخالق والرازق، وبيده تصريف الأمور وبقاء الإنسان.

كما يرى الدكتور محمد عمارة: أن الإسلام يعتبر الحرية هي المعنى الحقيقي لحياة الإنسان؛ فبفقدها يموت الإنسان معنوياً حتى وإن ظل يأكل ويشرب كالدواب.

2. **الحرية الدينية والفكرية:** من الحريات التي ضمنها الإسلام للإنسان، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ كدليل شرعي حاسم على كفالة الإسلام للحرية الدينية.

رؤية سيد قطب: يعتبر أن حرية الاعتقاد هي "أول حقوق الإنسان" التي تثبت بها إنسانيته. وسلب حرية الاعتقاد هو سلب للإنسانية ذاتها.

فالإسلام قدم أرقى تصور للوجود؛ فإذا كان قد منع أتباعه من إكراه الناس على الدين (وهو الحق)، فمن باب أولى أن تُمنع المذاهب والنظم الأرضية "القاصرة" من فرض آرائها بالقوة.

3.**حرية التجمعات والاجتماعات:** كفل الإسلام للإنسان حرية الانضمام إلى التجمعات والاجتماعات بمختلف أشكالها. إذ يرى السيد محمد الشيرازي: أن للأفراد الحق في عقد أي تجمع، سواء كان مؤقتاً (كمجالس الرأي أو الاحتفالات والعزاء) أو مستمراً (كالنقابات، والشركات، والجمعيات، والهيئات).. وليس للدولة الحق في منع أي تجمع يهدف إلى جلب المنفعة أو تبادل الرأي، ولا يحق لها التدخل إلا في حالة واحدة وهي "لدفع الضرر".

4. **مشروعية الاختلاف وأصل التعدّدية:** إن أصل مشروعية التعدّدية في المجتمع مستمد من مشروعية "الاختلاف" بين البشر، حيث يُثبت الواقع والوجدان أن الاختلاف حالة طبيعية وفطرية في الإنسان، وهي تتفق مع الحق والعدل.

وبما أن الاختلاف ظاهرة طبيعية تحدث بين البشر على مر العصور والأزمنة، فإن "الحق في التعدّدية" يصبح نتيجة حتمية ومنطقية لهذا الاختلاف.

الموضوع الخامس: المنهج السياسي.. وتأصيل التعدّدية

المرتكزات السياسية التي تدعم التعدّدية في المجتمع هي:

1. **الاعتراف بالآخر:** يعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق التعايش السلمي، فالتعدّدية تقتضي اعتراف كل طرف بالآخر وحقه في الوجود والاختلاف دون مصادرة لرأيه.
2. **الالتزام بالقواسم المشتركة:** ضرورة التمسك بالإجماع الوطني، وحماية المقدسات، والحفاظ على وحدة المجتمع واستقراره.
3. **التعدّدية في البرامج والمشاريع:** تظهر التعدّدية في صورتها المثلى عندما تهدف لإصلاح الوضع العام من خلال التنوع في المشاريع (سواء كانت اجتماعية، ثقافية، أو سياسية).

رؤية الشيخ القرضاوي للتعدّدية: يرى أن تعدد الجماعات والجمعيات هو "تعدد تنوع وتخصص" وليس "تعدد تضاد وتناقض"، حيث تتكامل الأدوار (جماعة لتصحيح العقيدة، وأخرى للعمل السياسي، وثالثة للعمل التربوي.. إلخ).

الموضوع السادس: التعدّدية في الدائرة الإسلامية

التعدّدية ليست على نمط واحد، بل تختلف باختلاف المرجعيات الفكرية والبرامج العملية. إذ يقتضي المنطق دراسة هذه الأنماط وأنساقها المختلفة قبل إعطاء حكم كلي جازم على مسألة التعددية.

-**تعدد تنوع لا تضاد:** يرى الشيخ يوسف القرضاوي أن تعدد الجماعات الإسلامية هو توزيع تخصصات (جماعة للعمل السياسي، وأخرى للتربية، وثالثة لتصحيح العقيدة)، مما يؤدي للتكامل لا للتناحر.

-**نقد الانغلاق والجمود:** انتقد الدكتور فتحي يكن المبالغة في الحرص على "الوحدة" إذا كانت تؤدي لإلغاء التعددية، محذراً من بروز كيانات مشوهة تسيء للفكر الإسلامي.

-**مرونة الفتوى:** التأكيد على أن الوحدة لا تعني فرض رأي واحد، بل الاعتراف بتعدد الاجتهادات وتغير الفتاوى بتغير الزمان والمكان.

الموضوع السابع: التعدّدية خارج الدائرة الإسلامية

تتعلق بالمرجعيات الفكرية المغايرة (كالعلمانية أو الماركسية)، ويحدد الموقف الإسلامي تجاهها ثلاثة خيارات:

1. **خيار الصدام والصراع.**
2. **خيار المقاطعة والانغلاق.**
3. **خيار الحوار والتعايش (الخيار الأمثل):** وهو الخيار الذي يرتكز على قوة المنطق والمجادلة بالتي هي أحسن للحفاظ على أمن المجتمع والدولة.

➢ **تطور العلاقة مع "الآخر" الفكري:**

1. **مرحلة الصدام:** شهد النصف الثاني من القرن العشرين صداماً مع النخب العلمانية والماركسية التي سعت لتهميش الدين عن الواقع الاجتماعي.

2. **مرحلة المراجعة والحوار:** نلمس اليوم تحولاً نحو الحوار وتجاوز إشكاليات الصدام السابقة، مع تمييز بين "النخب العلمانية" الموالية للغرب، وبين الذين اختاروا العلمانية نتيجة تراجع الفكر الإسلامي في عصور الجمود.

الموضوع الثامن: التعدّدية في الدولة الإسلامية

تصنف التعدّدية الحزبية والسياسية إلى ثلاثة أنماط رئيسية:

1. **التعدّدية ذات النمط الإسلامي:** يرى الفكر الإسلامي (مثل السيد محمد الشيرازي) أن التعددية الحزبية وسيلة لتحقيق مصلحة الأمة عبر اختيار "الأصلح" وترسيخ مبدأ الشورى والمراقبة ونقد البدائل.

2. **التعدّدية ذات النمط غير الإسلامي:** وتنقسم المواقف تجاهها إلى ثلاثة أنواع من الأحزاب:

أ. **أحزاب تعادي الدين (كالماركسية والشيوعية):** الرأي الفقهي الغالب يرفضها ولا يسمح لها بالعمل في الدولة الإسلامية لأنها تمس المقدسات. ومع ذلك، هناك آراء استثنائية (مثل د. محمد الهاشمي الحامدي) تدعو للسماح بها شرط الالتزام بالانتخابات الحرة.

ب. **أحزاب لا تعادي الدين لكنها تتبنى العلمانية (كالليبرالية):** يختلف العلماء حولها؛ فمنهم من يرفضها (مثل السيد محمد حسين فضل الله) لأنها تطرح بديلاً للفكر الإسلامي، ومنهم من يجيزها بشروط (مثل فهمي هويدي ود. محمد سليم العوّا) طالما التزمت بالدستور ولم تخالف أحكام الإسلام القطعية.

ج. **الأحزاب المهنية (كأحزاب الخضر)**: هي أحزاب تهتم بقضايا محددة مثل البيئة وحماية الإنسان، وهذا النوع يلقى قبولاً واسعاً لأن أهدافه تمثل مصلحة عليا في التشريع الإسلامي.

3. **التعدّدية في دائرة الأقليات:**

أ. **الأقليات غير المسلمة (المسيحية واليهودية)**: لها الحق في تشكيل أحزاب سياسية تدافع عن مصالحها وحقوقها الدينية والمدنية (تعليم، صحة، سكن) ضمن إطار القانون والدستور.

ب. **الأقليات العرقية أو اللغوية (الأكراد في العراق، البربر في الجزائر)**: يرى السيد الشيرازي أنه لا يصح تشكيل أحزاب على أساس لغوي أو قومي طالما أنهم مسلمون، فالمساواة مكفولة للجميع في إطار القانون الإسلامي.

الموضوع التاسع: آراء فقهية تجاه مسألة التعدّدية

هناك آراء فقهية في مشروعية التعدّدية منها:

1. **السيد محمد الشيرازي**: يرى جواز منح إجازة للأحزاب الإسلامية المتخصصة (كالأحزاب العمالية أو الاقتصادية) بشرط عدم الخروج عن الإطار الإسلامي.

وأما بالنسبة للأحزاب غير الإسلامية، يرى جوازها "مجازاً" إذا كانت أحزاباً وطنية تهدف لبناء الوطن أو تمثل الأقليات، مع منع أي حزب يدعو لما يضاد الإسلام.

2. **الشيخ محمد متولي الشعراوي**: يرى أن تعدد الجماعات الإسلامية لا ضرر منه طالما كان في إطار "طاعة الله"، لكنه يحرم ما عدا ذلك لأن الحق واحد لا يتجزأ.

3. **الشيخ يوسف القرضاوي**: يؤكد عدم وجود مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي، بل يرى أن التعدّدية **"ضرورة في عصرنا الراهن"**؛ لأنها تعمل كصمام أمان ضد الاستبداد.

يشترط لشرعية هذه الأحزاب أمرين: الاعتراف بالإسلام عقيدة وشريعة، وعدم العمل لحساب جهات معادية للأمة.